

إحكام الأحكام

قولها وتوضأ وضوءه للصلاة .

الوجه الخامس : قولها [وتوضأ وضوءه للصلاة] يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ولا شك في ذلك نعم يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء : هل هو وضوء حقيقة ؟ فيكتفي به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد أو يقال : إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى . فقد يقول قائل قولها [وضوءه للصلاة] مصدر مشبه به تقديره : وضوءاً مثل وضوءه للصلاة فيلزم من ذلك : أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عن الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه لأنه يقتضي تغير المشبه والمشبه به فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة . وجوابه - بعد تسليم كونه مصدراً مشبهاً به - من وجهين أحدهما : أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة والوضوء - بقيد كونه في غسل الجنابة - مغايراً للوضوء بقيد كونه خارجاً عن غسل الجنابة فيحصل التغير الذي يقتضي صحة التشبيه ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلاة حقيقة .

الثاني : لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن كأنه يقال : أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة